عدد خاص ببحوث المؤتمر الدولى العلمى الاول ببن كلية الحقوق جامعة الموصل وكلية القانون جامعة الكوفة من كلية الدفية، دامعة المحمل وكلية القانون دامعة مبدأ الالتزام بالعرف م.م. حسنين على هادى فى عقود التجارة الدولية نبذة عن الباحث : الكلمات الافتتاحية : تدريسى فى كلية القانون القانون التجاري، العقود التجارية، القانون الدولي الخاص والعلوم السياسية الجامعة الاسلامية. Abstrat Small enterprises have many advantages that large enterprises lack. Small enterprises have found great acceptance in Arab and Islamic countries, especially by financing them through traditional and Islamic م.م. ساره کاظم راهی banks as a main financing source that helps in promoting development and overcoming financial crises in this regard. Basically, in the face of the financial crises that plague such projects, banks possess many different investment and financing capabilities due to the availability of large cash liquidity and the existence of appropriate financial formulas. Here, it is نبذة عن الباحث : necessary to identify the sources of bank financing تدريسية في / كلية الحلة for these small projects and indicate their images

and effectiveness, with the presence of support bodies such as companies as well and especially In Iraq, the Central Bank took the initiative to issue Instructions No. 3 of 2010 regarding the organization of work for small and medium

enterprises financing companies.

الجامعة قسم القانون.



حسنين علي هادي / الجامعة الاسلامية – كلية القانون والعلوم السياسية ساره كاظم راهي / كلية الحلة الجامعة – قسم القانون

الملخص

ان قضاء التحكيم منع سلطة للعادات المتبعة في الاوساط المهنية ويساعد على تحديد مضمونها وخلق عادات جديدة عن طريق تكرار حلول التحكيم التجارى الدولى لمشاكل العقود الدولية يصبح القانون الموضوعي للتجارة عبر الحدود ، فقانون السوابق الذي تتبلور فيه القواعد الملائمة لتلك المشاكل والعادات التجارية هي قواعد من طبيعة تعاونية ، فهي غالباً ما تكون خاصة بكل مهنة او كل فرع من فروع التجارة الدولية ، فهنالك العادات السائدة في مجال جَّارة الحبوب وجَّارة الحرير والصوف وجَّارة الجلود ، والعادات الخاصة بتحصيل الاوراق التجارية والعادات السائدة في الاوساط المصرفية . ومهما يكن من امر تعداد العادات ذات نشاة التلقائية فان المحكم الدولى يجد نفسه مضطرا الى حل النزاع على ضوء قواعد خلق عادات واعراف التجارة الدولية . لذلك سوف نتناول هذا الموضوع فى ثلاثة مطالب نذكر فى الاول منها مفهوم العرف والعادة وذلك في فرعين نتناول في الاول تعريف العرف وفي الثاني شروطه اما المطلب الثاني تنتاول فيه مصادر العرف والعادة في التجارة الدولية وخُتم بحثنا الموسوم مطلب ثالث نذكر فيه القيمة القانونية للعرف والعادة والحالات التى يكون للمحكم ان يطبق فيها عادات واعراف التجارة الدولية المقدمة مفهوم العرف والعادة القانون لا يمكنه الانطباق والاحاطه بكل ما يتم بين الافراد من معاملات مقدمة وانما يشمل ما سماه المشرع من عقود منظمه . وفي غير هذه يمكن اللجوء الى العرف والعادة بالنسبة للعقود غير المسماة . لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول فى الاول تعريف العرف ونعرج في الثاني على شروطه . الفرع الاول تعريف العرف والعادة لفظ العرف بالمعنى الذي تعرفه التشريعات الوطنية هو تواتر العمل بقاعدة معينة في شأن مسألة معينة تواتر عليه الاعتقاد بضرورة اتباع هذه القاعدة وهو يقضى تكرار العمل بهذه القاعدة وتواتره بحيث تصبح قاعدة مستقرة من دون حاجة الى الزامية من قبل السلطات العامة (). وهو بهذا المعنى يقوم على ركنين هما ركن مادى الذي من تواتر العمل بقاعدة معينة في مسالة معينة والاخر ركن معنوى هو توافر عنصر الالزام في تلك القاعدة () . اما العادة هي ما استقر عليه التعامل بين الطرفين ، بحيث لم تعد الحاجة قائمة الى النص عليه في كل صفقه قادمة . فلو استقر التعامل على تعبئه المدر الغلال بأوعية من نوع خاص وحجومات معينة فيعد هذا التعامل عادة صارت بين الطرفين وملزمه لهما من دون الحاجة الى النص عليها في كل صفقة وقد اكدت اتفاقية الامم المتحدة على هذا



حسنين علي هادي / الجامعة الاسلامية – كلية القانون والعلوم السياسية ساره كاظم راهي / كلية الحلة الجامعة – قسم القانون

المبدأ حيث نصت " يحتل العرف من الأهمية في التجارة الدولية حتى صار التزام التجار به مفترضا لا حاجه الى النص عليه في العقد وجعلت هذه الاتفاقية العرف المنصوص عليه في العقد قاعدة ملزمه واعتبرت العرف غير المنصوص عليه في العقد هو ما الجهت الادارة الى الالتزام به في حالة خلو العقد .

وكذلك اتفاقية فينا وروتردام اكدت على هذا المبدأ . اما على المستوى الوطني فحد ان المشرع العراقي قد اشار الى الاعراف التجارية واسبغ عليها القوة التي تمكن الاطراف بها حتى ولو لم ينص عليها في العقود المعروفة في البيئة التجارية . حيث نصت المادة (١٦٣) المعروف عرفا كالمشروط شرطاً ، والتعين بالعرف كالتعين بالنص ، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم ، والمتنع عادة كالممتنع حقيقه ().

الفرع الثاني شروط العرف والعادة ان اتفاقية الامم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع تلزم الاطراف بالعرف عندما ينص عليه العقد كما يكون العرف ملزما ولو لم ينص عليه العقد اذا توافرت الشروط الاتية : 1- علم الطرفين بوجود هذا العرف : ويفترض هذا العلم اذا كان العرف من الذيوع والثبات بحيث لا ينبغي لتاجر سوى الادراك ويشتغل في نوع التجارة التي يتعلق بها العرف يجهل وجوده . 1- ذيوع العرف على نطاق واسع في محيط التجارة الدولية .

٣- تواتر تطبيق العرف بصورة منتظمة على العقود والماثلة التي تبرم بشأن نوع التجارة () .

- ٤– تعلق العرف او العادات بالعلاقات القانونية القائمة في التجارة الدولية .
 - ٥- عدم مخالفة العرف او العادة للنظام العام والاداب العامة .

٦- قدم العادة أي مضي زمن على نشوئها واطراد العمل بها ما يؤكد عمومها وثباتها ويدل على رسوخ اثرها ().

وقد اكدت المادة (٣٨) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة بان العرف الدولي المقبول بمثابته قانون دل عليه تواتر الاستعمال ().

المطلب الثاني

مصادر عادات واعراف التجارة الدولية

تتعدد مصادر هذه القواعد بتعدد واختلاف مجالات التجارة الدولية وهي عديدة ولعل اهم مصادر قواعد عادات واعراف التجارة الدولية لذلك سنتناول هذه المصادر في ثلاثة فروع :

> الفرع الاول الشروط العامة للعقود النموذجية او ذات الشكل النموذجي



حسنين علي هادي / الجامعة الاسلامية – كلية القانون والعلوم السياسية ساره كاظم راهى / كلية الحلة الجامعة – قسم القانون

ان هذه العقود في شروطها العامة لا ترتبط بقانون دولة او دول معينه ، بل ان اطراف هذه العقود انما يهدفون من ورائها الى التخلص من الخضوع للقوانين الوطنية لعدم ملائمتها لضرورات التجارة الدولية ، كما انه من الملاحظ ان هذه القواعد التي تحكم العقود . لا تستمد من تشريعات دولة ما ولا من معاهدات دولية وانما تستمد من نصوص العقد ذاته ، ورما كانت العقود النموذجية التي تولدت عن التجارة وبيع الحبوب والتي صدرت عن جمعية لندن لتجارة الحبوب والتي تأسست سنة ١٨٧٧ من اوائل العقود ذات الشكل النموذجي ولقد اتسع العمل بهذه العقود في مجالات شتى () . ان الشروط العامة للعقود النموذجية ليس لها صفة الالزام ولا تسري احكامها الا اذا اتفق الاطراف صراحة وكتابة على الاخذ بها ، ثم ان للاطراف ادخال بعض التعديلات عل بعض احكامها ، حيث يترك للاطراف امر ما من عدة ، كما انه بشكل عام تكون العقود العقود العامة العمون العقود الم من عمام الا اذا

اختياريه ولا تسري على أي معاملة الا اذا وقع الطرفان عليها كجزء من عقدهما ().

الفرع الثانى

القواعد الدولية لتفسير مصطلحات التجارة الدولية

بالرغم من وجود الكثير من العادات واعراف التجارة الدولية غير المقننة في مجالات البيع الدولي والتي درج المتعاملون على اتباعها ، الا انه كثيراً ما نشب النزاع بسبب تفسير تلك العادات والاعراف التجارية ومن هنا سعت غرفة التجارة الدولية على وضع تفسيرات موحدة للمصطلحات التجارية التي اعتاد جمهور المتعاملين على اتباعها بشكل مطرد وانتهت غرفة التجارة الدولية من وضع التفسيرات الموحدة للمصطلحات التجارية سنة ١٩٤٦ غير انه اعيد صياغة تلك التفسيرات سنة ١٩٥٣ وادخلت طائفة جديدة من القواعد التي تبين انها متبعه في العمل وتضم تلك المجموعة تفسيراً موحداً لعدمارية موحداً لعدم مصطلحات ().

وبالرغم من النجاح الكبير الذي حظيت به هذه التفسيرات والاشارة اليها كثيرا في عقود المنشاة التجارية والجماعات المهنية ، وادراج اللجنة الاقتصادية الاوربية في بعض عقودها النموذجية تلك التفسيرات حتى اعطاها البعض صيغة العقود المكملة والمفسرة . غير ان تلك التفسيرات ليس لها أي صفة الزاميه ويتعين على المتعاقدين الاشارة اليها اذا ما رغبا في اتباعها فهي مجرد قواعد اختيارية ، كما تذهب صراحة الى ذلك في حقوقها ، أي انها عبارة عن توصيات محكن الاحتكام اليها او طرحها جانباً ().

القواعد الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية

ان الاعتماد المستندي هو الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخصي يسمى الامر ، ايا كانت طريقة تنفيذه ، أي سواء كان بقبول الكمبيالة او بخصمها او بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الامر ، ومعنون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق او معدة للارسال ().

٤٦



حسنين علي هادي / الجامعة الاسلامية – كلية القانون والعلوم السياسية ساره كاظم راهي / كلية الحلة الجامعة – قسم القانون

وقد لوحظ ان مختلف البنوك تسير في شأن الاعتماد والمستندي على مجموعة عادات واعارف متشابهة في كافه البلدان ، وبالرغم من هذا التشابه الا انه كثيرا ما نشأ النزاع بين البنوك فيها بينها لا بسبب الاختلاف على وجود اقاعدة العرفية ولكن بسبب الاختلاف على تفسيرها الامر الذي دفع الى وضع قواعد موحدة بشأن الاعتماد المستندي مع مراعاة العرف السائد وقد ساعدت هذه القواعد على تقليل تنازع القوانين بشان الاعتماد المستندي ().

وقد تعرضت هذه القواعد الى العديد من التفسيرات لمواجهة المشاكل الجديدة التي فجمت عن التقدم في سبل المواصلات والاتصال اللاسلكي والتلكس وغير ذلك من الامور . لذا قامت الغرفة باعادة صياغة تلك القواعد بمراعاة الاعراف السائدة وما وجه الى المجموعة الاولى من ملاحظات وما ابداه المشتغلون بالعمل المصرفي ورجال الاعمال من اقتراحات ثم صياغة واقرار للقواعد التي كانت نافذه فيه ().

> القيمة القانونية لعادات واعراف التجارة الدولية والحالات التي يطبق بها المحكم العادات واعراف التجارة الدولية

ان عادات واعراف التجارة الدولية من اهم المصادر التي حُل من خلالها منازعات عقود التجارة الدولية لذلك سعت الكثير من المنظمات المهنية التجارية على صياغة اعرافها وعاداتها في قواعد نموذجية يتم التعاقد طبقاً لها كتجارة الحبوب والقطن والحرير والنقل البرى . لذلك سنتناول هذه المطلب في فرعين نذكر في الاول القيمة القانونية للعادات والاعراف التجارية (). وفي الثاني الحالات التي يطبق بها المحكم اداة واعراف التجارة الدولية وكالاتي : الفرع الاول القيمة القانونية عادات واعراف التجارة الدولية اختلف الفقه بالقيمة القانونية لهذه العادات والاعراف فى اجَّاهين الاجّاه الاول: لما كانت عقود التجارة الدولية لا ترتبط بدولة معينة فقد اثير الشك في مدى الزامها باعتبارها في حقيقة الامر ، مجرد شروط تعاقديه اتفق عليها الاطراف وان استمرار العمل فيها لا يضفى عليها القوة الملزمه بحث تدخل فى مكونات القانون الذى يحكم العقد اذا لم يتم الاتفاق عليها . فلا مِكن للمحكم اللجوء اليها بغير شرط في العقد . وهي مِثابه شروط تعاقديه لا غير لذا يترتب على هذا نتيجة مفادها ان هذه العادات والاعراف ليس لها ايه قوة الزاميه اذا لم يتفق الاطراف عليها (). الاجَّاه الثاني : ان هذا الشَّك في الزاميه هذه القواعد والاعراف لا محل له لاسباب متعددة . اولا : ان المتعاملين في ميدان التجارة الدولية اعتدوا على اتباعها في معاملاتهم فتحولت بمرور الزمن مجرد عادات اتفاقية الى اعراف ملزمه في كثير من المجالات . فتكرار ادراجها



حسنين علي هادي / الجامعة الأسلامية – كلية القانون والعلوم السياسية ساره كاظم راهي / كلية الحلة الجامعة – قسم القانون

واستقرار العمل بمقتضاها اسبغ عليها صفة العمومية والتجريد التي تتسم بها القاعدة .

ثانيا : ان كثير من المعاهدات الدولية قد اشارت بضرورة تطبيق اعراف وعادات التجارة الدولية منها اتفاقية جنيف الخاصة بالتحكيم بين دول القارة الاوربية لعام ١٩٦١ في مادتها (٧ / ١) وكذلك نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس في مادته (١٣ / ٥) اللتان الزمتا المحكم بوجوب مراعاة اعراف التجارة الدولية .

ثالثا / ان بعض العقود النموذجية التي تؤسس لاعراف وعادات جّارية غالبا ما ترتبط بنظام قانوني معين فالقواعد الخاصة بالتجارة البحرية غالبا ما ترتبط بالقانون الانكليزي وغيرها ما يؤسس الزاميه هذه الاعراف والعادات الى انظمه قانونية معينة . واخيرا فان لقوة الملزمه وعادات التجارة الدولية اصبحت واقعا عمليا يصعب نكرانه واقوى من ايه اجتهادات نظرية تنكر وجود هذه الاعراف والزاميتها ().

فاصبحت هذه القواعد تعايش قواعد الأنكوتيرم الخاصة بالبيوع البحرية . ولهذا يشير الفقه الى ان اعراف وعادات التجارة الدولية تعد مثابة نظام قانوني مختص يمكن ان يسند العقد اليه اسوه باستناده الى أي نظام قانوني ().

الفرع الثاني

الحالات التي يطبق بها المحكم عادات واعراف التجارة الدولية

ان المحكمين في منازعات التجارة الدولية يلجأون الى تطبيق عادات واعراف التجارة الدولية على موضوع المنازعة لاسباب متنوعة ختلف باختلاف خصوصية النزاع ومن هذه الاسباب ما يلي :

اولا : يلجأ المحكم الدولي الى تطبيق عادات واعراف التجارة الدولية حتى يتبين له استحالة تطبيق قانون معين على موضوع النزاع بسبب نقص في العقد مثار النزاع او بسبب تعارض وتناقض موقف اطراف المنازعة وعدم امكانية ربط بقانون معين مثلا ان يتثبت كل طرف في المنازعة بقانونه الوطني او يكن الاطراف في مشارطة التحكيم وغيرها . الامر الذي قد يعني تفويض المحك في اعتماد عادات وأعراف التجارة الدولية كاساس للمحكم في موضوع المنازعة . وقد أصدر محكم هامبورج حكمه في منازعة بين بائع بروازيلي ومستثمر فرنسي بخصوص صفقه ارز وطبقا للعقد كان يتعين على المشتري فتح الاعتماد المستندي محرد اتمام العقد وفي حالة تاخره يكون حق البائع طلب مدة تسليم الباعة ولما تاخر المشتري عن فتح الاعتماد المطلوب قام البائع بفسخ العقد التجارة الدولية ().

ثانيا : قد يكون تطبيق المحكم لعادات واعراف التجارة الدولية على موضوع النزاع نتيجة لاستنتاج المحكم الدولي لاجّاه نسبة الاطراف الى خضوع منازعتهم لمثّل هذه العادات والاعراف ().



حسنين علي هادي / الجامعة الاسلامية – كلية القانون والعلوم السياسية ساره كاظم راهي / كلية الحلة الجامعة – قسم القانون

ثالثًا : قد يطبق المحكم عادات واعراف التجارة الدولية وذلك لسد النقص او لتفسير المواقف الغامضة في القوانين الوطنية التي يختارها الاطراف لحكم مووع النزاع او تقاعس القوانين الوطنية التي من المفروض ان حُكم موضوع النززاع عن اللحاق بركب التطورات التي حُدث على التجارة الدولية ، الامر الذي يجد المحكم نفسه امام نقص تشريعي يتعين تكملة وذلك باللجوء الى عادات واعراف التجارة الدولية . رابعا : قد يطبق المحكم عادات واعراف التجارة الدولية ، وذلك نتيجة لاستبعاد المحكم لاحكام القانون الوطنى المختص ، لمخالفتها للنظام العام مفهومه الدولي وتكون هذه العادات والاعراف هي المؤهلة وحدها لحكم موضوع النزاع ولعل من اكثر المجالات التي تستبعد فيها احكام القوانين الوطنية لمخالفتها للنظام الام مفهومه الدولى (). الخاتمة وتتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات وكما ياتي : اولا : الاستنتاجات ان اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيوع الدولية اعتبرت العرف المنصوص عليه -) بمثابة القاعدة القانونية الملزمه ، وكذلك غير المنصوص عليه في العقد بشرط ان يعلم الطرفين بوجود العرف وذيوعه وتواتر تطبيقه بصورة منتظمة في عقود التجارة الدولية . ان مصادر عادات واعراف التجارة الدولية غالبا ما تكون من الشروط العامة. -ſ للعقد النموذجي والقواعد الدولية في تفسير المصطلحات التجارية وكذلك القواعد الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية . توصلنا بان اعراف وعادات التجارة الدولية تعد بمثابه نظام قانوني مختص يمكن ۳-ان يستند العقد اليه اسوه باستناده الى أى نظام قانونى . ثانيا / المقترحات نقترح عقد اتفاقيات دولية تعطى الاولوية للقاعدة العرفية سواء كان -1 منصوص عليها في العقد او لا على اعتبار ان الاعراف التجارية أي قواعد التطبيق العملي الأكثر فعالية وتطبيق في التجارة الدولية . نقترح تأسيس جهة مختصة بتحديد الاعراف والعادات التجارية وتفسيرها في -ſ عقود التجارة الدولية لكي يسهل على المحكم تطبيق الاعراف التجارية السائدة على المستوى التجارى الدولي .: – د. طالب حسـن موسـي ، قانون التجارة الدولية ، طلا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ۲۰۱۰ ، ص ۱٤۸ عبد الباقى البكرى و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، لم تذكر الطبعة ، العائل لصناعة الكتاب، – انظر المادة (١٦٣ ف ٣/٢/١) من القانون المدنى العراقى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ . – د. طالب حسن موسى ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ وما بعدها .







حسنين علي هادي / الجامعة الاسلامية – كلية القانون والعلوم السياسية ساره كاظم راهي / كلية الحلة الجامعة – قسم القانون

د. درع حماد عبد ، عقد الامتياز ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ . -1 د. طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولى ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، -0 عمان ، ۲۰۱۰ . عبد المنعم موسى ابراهيم ، حسن النيه في العقود ، لم تذكر الطبعة ، دار زين -1 الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠٠٦ . عبد الباقى البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، لم تذكر الطبعة ، -٧ شركة العاتك لصناعة الكتاب ، مصدر لم يذكر سنة الطبع . د. عصام العطيه ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، مكتبة بغداد ، بغداد ، ٢٠١٢ . -∧ عصام حنفى ، قانون التجارة الدولية ، كتاب منشور على الرابط -4 www. Pd factory . com ثانيا : البحوث القانونية د. صدام فيصل المحمدي ، التفاوض على العقود بين الحرية والتقييد ، دراسة -1+ مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة النهرين ، العدد الخامس ، ٢٠٠٩ . ثالثا : القوانين القانون المدنى العراقى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ -11 ١٢- اتفاقية جنيف الخاصة بالتحكيم بين دول القارة الاوربية لعام ١٩٦١. ١٣– اتفاقية فيينا للبيع الدولى للبضائع ١٩٨٠. ١٤ – اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع لسنة ٢٠١٤.